

السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد، جريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري "نموذجاً"

*The penal policy in criminalizing and punishing
corruption crimes, the crime of embezzlement of public
funds in Algerian law as a "model"*

تاريخ القبول: 2025/12/02

تاريخ الإرسال: 2025/06/11

عنوان الانحراف الأخلاقي للموظف العمومي
في المجتمع، ونظراً لخطورتها كواقع معاش ككان
لزاماً على المشرع الجزائري التدخل بانتهاج
السياسة الجنائية الملائمة للتصدي لها
وردعها.

ولقد تأثرت الجزائر باتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد لسنة 2004، وصادقت عليها
وتجسد هذا التأثير من خلال استحداث
القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل
والمتم.

الكلمات المفتاحية: جرائم المال العام؛
الاختلاس؛ الموظف العمومي؛
القانون 01-06.

Abstract:

Corruption is one of the most
dangerous phenomena that human
societies have known and continue to
know. It
has existed since time

ضيف الله أسماء*
جامعة طاهري محمد بشار
University of Bechar
مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين
difallah.asma@univ-bechar.dz

بورابة صورية
جامعة طاهري محمد بشار
University of Bechar
مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين
bourbaba.souraya@univ-bechar.dz

ملخص:

الفساد هو من أخطر الظواهر التي
عرفتها ولا زالت تعرفها المجتمعات البشرية فهو
موجود منذ الأزل، ويشكل وجوده خطراً
حقيقياً على الاقتصاد الوطني، واهم مظاهر
الفساد جريمة اختلاس المال العام، وهي

immemorial, as its presence
constitutes a real danger to the
national economy. The most
important manifestation of
corruption is the crime of
embezzlement of public funds, which

*- المؤلف المراسل.

is the symbol of moral deviation of the public employee in society, and given its seriousness. As a reality, the Algerian legislator had to intervene by adopting an appropriate criminal policy to confront and deter the crime of embezzlement of public funds.

Algeria was influenced by and ratified the United Nations

Convention against Corruption of 2004, and this influence was embodied through the introduction of the Law on the Prevention and Combat of

Keywords: Public money; crimes; embezzlement; public employee; Law 06-01.

مقدمة:

- الأموال هي ضرورة حتمية إذ بمقتضاها يلبي المواطن متطلباته، فهي الوسيلة التي تسعى الإدارة من خلالها لإشباع الحاجيات العامة، ونظرا لأهميتها سعى المشرع الجزائري وعمل جاهدا لإضفاء القدر الأكبر، من الحماية على المال العام في خضم الانتهاكات التي تمس وتهدد المصالح العامة للأفراد.

و تعد جريمة الاختلاس المظهر المعبر للتعدي على الأموال، وصورة من صور أكل أموال الناس بالباطل دونما وجه حق، وما ساهم في انتشارها في وقتنا الحالي تفشي الفساد بأنواعه الإداري، المالي، والسياسي، ولم يعد مفهوم الجريمة حكرا على الموظف العادي، بل تعداه ليشمل صانعي القرار في الدولة. وهو ما يهدد بالضرورة اقتصاد الوطن ويهدم القيم التي تكرس النزاهة والشفافية في المجتمع.

إن جريمة الاختلاس هي الوجه المكرس للتعدي على المال العام، وانتهاك مال الغير دون وجه حق، لدى تتجلى إشكالية البحث فيما يلي: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري التصدي لجريمة الاختلاس؟

تعتبر جريمة الاختلاس أخطر جرائم الفساد، إذ تكرس النموذج الحي الواقعي للتعدي على المال العام، ويؤدي الاختلاس بالضرورة لفقدان الثقة في نزاهة ومصادقية الدولة والمؤسسات التي تمثلها، ومرد ذلك إخلال الموظف العمومي بواجبي النزاهة والإخلاص أثناء تأديته للوظيفة المنوطة به.

لدى كان هدف دراستنا التعريف بجريمة الاختلاس بشكل جلي وواضح مع



الإحاطة بالأركان التي تضبط التنظيم القانوني لها كجريمة. ثم قمنا بتسليط الضوء على العقوبة التي قررها المشرع الجزائي لقمعها، والحد من انتشارها في أوساط المجتمع. اعتمدنا في دراستنا منهجين، وصفي عرفنا به جريمة اختلاس الأموال العامة مع الإشارة للجرائم المشابهة لها.

وتحليلي قمنا بموجبه بالوقوف على مضمون النصوص القانونية، التي عاجل المشرع بموجبها هذه الجريمة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا التقسيم الثنائي، فقسّمنا الموضوع لمحورين الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس، والثاني التنظيم القانوني للجريمة.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس هي المرأة العاكسة للاعتداء على المال العام، والاستيلاء عليه، فموجبها تمس الحقوق المالية للأفراد، وهي ما سعى المشرع لحفظه وصونه. فقبل التعرض لجريمة الاختلاس ودراستها كان لزاما علينا التعريف بها كجريمة والإشارة للجرائم المشابهة.

أولا- التعريف بجريمة الاختلاس:

إن التعريف بجريمة الاختلاس يقتضي معرفة المعنى الحقيقي لها، بتحديد مدلولها اللغوي ثم الاصطلاحي.

1- التعريف اللغوي: الاختلاس الأخذ للشيء عن طريق الخداع غفلة⁽¹⁾. ولغة القيام بالأخذ في نزهة، يقال خَلَسْتُ الشَّيْءَ واختَلَسْتُه إذ قمت باستبداله والتخلّس هو التّسألُب، ويراد به أخذ الشيء مخاتلة، أي قيام الصياد بالمضي ليلا خفية، لكي لا يسمع الصيد حسه⁽²⁾. والخلسة من منظور لغوي أخذ الشيء مخادعة عن غفلة، أو جمرا والهرب منه⁽³⁾.

2- التعريف الاصطلاحي: تعددت التعاريف الرامية لتحديد المقصود بجريمة الاختلاس، وفي هذا الصدد نذكر ما جاء به الأستاذ محمود نجيب حسني، قيام الموظف بتحويل حيازة المال المسلم إليه بمقتضى الوظيفة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة مع الظهور بمظهر المالك⁽⁴⁾.

وعرفها الأستاذ عبد الله سليمان، بالأعمال المادية أو التصرفات المعبرة عن نية الجاني في محاولة الاستيلاء على ما يحوزه من مال، بتحويله من حيازة مؤقتة إلى دائمة.

كما عرفها الأستاذ بارش سليمان، بقيام الموظف دون وجه حق بالاستيلاء، وسلب الأموال العامة أو الخاصة المتوفرة لديه بمناسبة الوظيفة التي يشغلها أو لأجلها⁽⁵⁾.

وإذا ما بحثنا في تشريعنا عن تعريف لجريمة الاختلاس، سنجد أن المشرع لم يعرفها إنما حدد صورها، في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06⁽⁶⁾. بالاختلاس، التبديد، الإلتاف والاحتجاز دون وجه حق.

وعليه تعرف هذه الجريمة بـ"كل عمل يسعى الموظف العمومي من خلاله للاستيلاء، على ما يحوزه من أموال عامة أو خاصة بسبب أو بمقتضى الوظيفة حيازة ناقصة وتحويله إليه".

فالموظف يحاول استغلال العلاقة بينه وبين المال، ليقوم بالاستحواذ عليه ونسبه إلى ذمته المالية دون وجه حق.

و العبرة أن تتوافر الصفة في الموظف وقت ارتكاب السلوك المجرم "الاختلاس"، فإذا انتفت لسبب ما بعد ذلك بقيت الجريمة قائمة⁽⁷⁾.

ثانيا- جريمة الاختلاس وما يشابهها:

تلتقي جريمة الاختلاس مع غيرها من الجرائم في صفات عدة، إلا أن هناك فوارق جوهرية بينها، وأخذنا على سبيل المقارنة جرمي السرقة وخيانة الأمانة.



1- المقارنة بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة: يجمع جريمة الاختلاس وجريمة السرقة نقاط مشتركة، غير أن هذا لا يمنع من وجود أخرى مختلفة.

تعرف جريمة الاختلاس هي "استيلاء الموظف العمومي على الأموال التي في عهده بسبب أو مناسبة وظيفته دون مبرر"، والمال العام ما يحوزه الموظف بسبب الوظيفة ويشكل موضوع الجريمة⁽⁸⁾.

أما السرقة بـ "أخذ مال منقول للغير دون رضاه، وبقصد تملكه"⁽⁹⁾، أما جريمة الاختلاس "استيلاء الموظف دون وجه حق على الأموال العامة، أو الخاصة الموجودة في ذمته بسبب أو مقتضى الوظيفة".

أ- أوجه الشبه: محل الجريمة مال منقول أو عقار، السلوك الإجرامي فيهما يقوم على الاعتداء على مصلحة محمية قانوناً، هي سلب مال الغير وتوجيهه لغير الغرض المخصص له.

- تقوم جريمة الاختلاس وجريمة السرقة على الإخلال بالثقة، ويجمعها المحل نفسه "مال منقول أو عقار".

- هدف الجريمة الاستيلاء على مال الغير وسلب الحيازة من المالك الأصلي الحقيقي إلى حيازة الغير، حائزاً كان أو سارقاً على حسب وصف الجريمة⁽¹⁰⁾.

- الهدف من سلب مال الغير في كليهما، قد يكون شخصياً ويتعلق بالاختلاس أو السارق نفسه، أو غير شخصي تلبية لمصلحة الغير ممن يهمهم أمره.

- تشكل كلا الجريمةين أساساً بمال الغير، وتترجم الرغبة لدى الجاني في خرق ومخالفة القانون.

ب- أوجه الاختلاف:

- يشترط في جريمة الاختلاس صفة الجاني "موظف عمومي"، بينما جريمة السرقة لا تشترط الصفة، فيرتكبها الموظف أو غير الموظف.

- ينقل المال من حيازة المجني عليه، إلى حيازة الجاني في السرقة، بينما في الاختلاس يكون في حيازة الجاني مسبقا بسبب الوظيفة أو مقتضاها، ليقصر دور الجاني على تحويل الحيازة من جزئية إلى تامة⁽¹¹⁾.

- المال المختلس في الاختلاس يكون في حيازة الجاني بصفة قانونية بسبب أو مقتضى الوظيفة، أما السرقة فالمال يأخذ من الغير خلسة أو بالقوة بنية التملك.

- تعد جريمة الاختلاس من الجرائم الماسة بالدولة والأموال العامة، أما جريمة السرقة فتتعلق بالأفراد وتسبب الضرر لهم.

- مدلول الاختلاس في جريمة الاختلاس، يختلف عن مدلوله في جريمة السرقة فالسرقة يأخذ المال خلسة أو بالقوة بنية تملكه، أما الاختلاس فالشيء المختلس يكون في حيازة الجاني، بصفة قانونية ثم تتجه نيته لتملكه والاستفادة منه⁽¹²⁾.

- المصلحة المحمية في الاختلاس عامة تشمل أفراد المجتمع ككل⁽¹³⁾، أما في السرقة فخاصة تتعلق بشخص أو أكثر محددين، وتختلف الطريقة التي يتحقق بها الاستيلاء على "المال" محل الجريمة، فالاختلاس لا يتطلب ذلك المجهود أو الخلسة، كما هو الحال في السرقة كون المال موجود أصلا، لدى المختلس بطريقة قانونية لا غبار عليها ومعهود له بحفظه.

2- جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة: الاختلاس قيام الموظف العمومي

بالاستيلاء، دون وجه حق أو مبرر على المال الموجود في عهده بمناسبة وظيفته أو بمقتضاها، أما خيانة الأمانة فهي استغلال الشخص الثقة الممنوحة له للاستيلاء، على مال الغير المسلم إليه بناءً على أحد عقود الأمانة⁽¹⁴⁾، بنقله من حيازة مؤقتة إلى دائمة.

أما خيانة الأمانة فهي استغلال الشخص الثقة الممنوحة له لسلب مال الغير، بنقله من حيازة مؤقتة إلى دائمة، فهذا السلوك يخون ثقة من اودع ما يملك من مال



لديه وهو على يقين بأنه محفوظ، ويتعدى سلوكه المتمثل في الإخلال بالثقة إلى الرغبة في تملك مال الغير دون رضاه، أو حتى وجود مبرر لذلك.

أ- التشابه:

- تقوم كل من جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة على الإخلال بالثقة وخيانتها.

- محل الاستيلاء في الجريمتين أما مال منقول أو عقار.

- يسعى الجاني للاستيلاء، وتحويل الحيازة من ناقصة إلى كاملة في كليهما.

- في الاختلاس وخيانة الأمانة، يسعى الجاني لتمكن مال الغير عن قصد سوء نية دون وجه حق، أي سلب مال الغير بطريقة غير مشروعة.

- تشكل كل منهما انتهاكا وتعديا واضحا على حقوق الغير، يعاقب عليه القانون.

ب- الاختلاف: رغم التشابه القائم بينهما، إلا أن هنالك فوارق.

- وجوب توفر صفة معينة في الجاني في جريمة الاختلاس "موظف عمومي" بينما لا تتطلب جريمة خيانة الأمانة هذه الصفة، فيقوم بها حتى الشخص العادي.

- يكون محل الجريمة "المال المختلس" موجودا لدى الموظف في الاختلاس بسبب أو مناسبة الوظيفة فهو في ذمته، أما خيانة الأمانة يسلم للأمين بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة في المادة 376 ق.ع.

- لا يتطلب المشرع الجزائري توفر نتيجة إجرامية في الاختلاس، فتقوم لمجرد توفر سلوك يفيد تغير الحيازة ولو لم يترتب ضرر عن ذلك، لدى فالشروع غير متصور فيها، أما خيانة الأمانة فالضرر شرط لقيامها، فورد في المادة 376 من قانون العقوبات "وذلك أضرارا بمالكها واضعي اليد عليها أو حيازتها".

- المصلحة المحمية في الاختلاس عامة تشمل أفراد المجتمع بصفة عامة، وتأثر

عليهم بينما في الخيانة هي محددة وخاصة⁽¹⁵⁾.
يمثل الاختلاس، السرقة وخيانة الأمانة انتهاكا وتعديا واضحا على حقوق الغير
وقد عمل المشرع على تجريمها ومعاقبة مرتكبيها، املا منه في القضاء على هكذا
سلوكات ومنع انتشارها في المجتمع.

المحور الثاني: النظام القانوني لجريمة الاختلاس:

حددت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ضوابط عدة للجريمة
انطلاقا من أركانها المفترض، المادي، المعنوي والعقوبة المقررة لها.

أولا- أركان الجريمة:

ان غاية المشرع من تجريم الاختلاس حماية المال العام⁽¹⁶⁾، المعهود به للموظف
العمومي وتقوم الجريمة على.

1- الركن المفترض: جريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة، إذ تشترط لقيامها
صفة محددة في الجاني "موظف عمومي" *Agent Public*، وهي ما تميزها عن باقي
الجرائم.

ويعرف الموظف العمومي في المادة 02/ب من قانون 01/06 "كل شخص يشغل
منصبا تشريعيًا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية
المنتخبة، وسواء أكان معيناً أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع
الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، يساهم
بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك
الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معرف أنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم
المعمول بهما"⁽¹⁷⁾.

واستمد هذا التعريف من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁸⁾، في فقرتها الثانية



"أ" التي صادقت الجزائر عليها بموجب مرسوم رئاسي، ومن المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان الوطني لقمع الفساد⁽¹⁹⁾.

كما عرف الموظف العمومي استنادا للمادة 4 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁽²⁰⁾، "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبته في السلم الإداري"، فمفهومه في القانون الجنائي أوسع، من مفهومه في القانون الإداري⁽²¹⁾ والموظفون بصفة مؤقتة، هم أعوان متعاقدين مؤقتين في الإدارات والمؤسسات العمومية⁽²²⁾.

2- الركن المادي: يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك المجرم، محل الاختلاس وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

أ- السلوك المجرم: يتجسد في صور أربع "المادة 29" من قانون 01/06.

- **فعل الاختلاس:** إضافة الجاني ما مجوزته من مال، بسبب أو مقتضى الوظيفة لملكه الخاص، مع تصرفه فيه تصرف المالك. أي اتجاه نية الحائز للتصرف فيه باعتباره مملوكا له.

- **الإتلاف:** يتم بهلاك الشيء، إعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الأضرار به جزئيا، ويتحقق الإتلاف بطرق عدة كالأحراق، التمزيق الكامل التفكيك التام المفقود الشيء صلاحيته للاستعمال بصفة نهائية.

وتعاقب المادة 158 من ق.ع على الإتلاف، وتعدده جنائية إذا تعلق بالأوراق السجلات، العقود، السندات المحفوظة، كتابات الضبط المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة، فنكون بذلك أمام تعدد للأوصاف يقتضي تطبيق الوصف الأشد استنادا للمادة 32 ق.ع⁽²³⁾.

- **التبديد:** قيام المتهم باستهلاك الشيء، المال أو بيعه وإنهاء وجوده بأي طريقة فهو كل فعل من شأنه اقتناء المال أو الشيء المبدد، التصرف فيه بالبيع، الهبة أو بأي تصرف من شأنه إخراج المال، من حيازة مالكة الأصلي لحيازة الغير بصفة نهائية، ويحمل التبديد وصف الاسراف أو التبذير، كقيام مدير بنك بمنح قروض للغير وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم، وعدم مقدرتهم على الوفاء في الأجل عند استحقاقه⁽²⁴⁾.

- **الاحتجاز دون وجه حق:** هو أن يعتمد الموظف لحبس المال الذي يحوزه ليمتنع عن تسليمه لصاحبه اذا، ما طالبه به ويحتجزه تعسفا دون حق⁽²⁵⁾.
قد يتعدى سلوك الموظف الاستلاء على المال، تبديده أو إتلافه فيقوم باحتجازه دون مبرر قانوني، لذا فالمشرع وبغرض حفظ الودائع، وسع دائرة التجريم ليشمل كل تصرف يتم من خلاله تعطيل المصلحة العامة ككل⁽²⁶⁾.

نشير في هذا الصدد لإمكانية، أن يسبق فعل الاحتجاز للمال دون وجه حق فعل الاختلاس، فقد يقوم الجاني باحتجاز المال أو الشيء ثم يقوم باختلاسه، ومثاله إيداع الموثق، لأموال الزبائن لديه أي احتجازها بلا سبب، في حسابه الخاص بدل إيداعها لدى الخزينة العمومية، ولا يشترط تحقق ضرر فعلي للدولة أو الأفراد جراء الاحتجاز، كما أن رد المال المحتجز أو رد ما يعادله، لا ينفي وقوع السلوك الإجرامي⁽²⁷⁾.

ب- محل الجريمة: حدده المشرع انطلاقا من المادة 29 قانون 01/06 " ... أية ممتلكات أموال، أوراق مالية عمومية، خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة..."، وهو نفس التعريف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومحل الجريمة:

- **الممتلكات:** عرفت المادة "2/و" قانون 01/06 بـ "الموجودات بكل أنواعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، المستندات

أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات، أو وجود الحقوق المتصلة بها".

- يقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا من الحقوق، كعقد الملكية، الأحكام القضائية وغيرها، أما السندات فهي المحررات الرسمية التي تثبت الصفة كالشهادات، البطاقات وكل الوثائق ذات القيمة المعنوية.

- **الأموال:** تشمل النقود سواء كانت معدنية، ورقية، وجاء لفظ المال واسعا فقد يشمل مالا عاما للدولة، إحدى هيئاتها العمومية، أو مالا خاصا كالمال المودع من الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة عند المحضر القضائي كما تشمل ودائع الزبائن لدى الموثق.

- **الأوراق المالية:** القيم المنقولة المعرفة في القانون التجاري الجزائري، وهي الأسهم السندات والأوراق التجارية.

- **الأشياء الأخرى ذات القيمة:** الأعمال الإجرائية القضائية، كالمحاضر المحررة في إطار الدعوى المدنية أو الجزائية، شهادة الاستئناف أو المعارضة، عقود الحالة المدنية ويستوي في الأشياء الأخرى ذات القيمة أن تكون تابعة للدولة، أحد هيئاتها أو مؤسساتها أو خاصة تابعة لأحد أفرادها⁽²⁸⁾.

3- الركن المعنوي: جريمة الاختلاس عمدية يستلزم لقيامها توفر العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن المال الموضوع في حيازته إنما بسبب الوظيفة أو مقتضاها، فلا يملك حق التصرف فيه وما قام به من اختلاس، تبديد أو حتى احتجاز دون وجه حق هو استعمال غير مشروع لمال الغير، وأن تتجه إرادته للقيام بهذا السلوك. وننوه أن القصد الجنائي العام وحده كاف، لتوافر الركن المعنوي للجريمة في القطاع العام، غير أنه يتطلب توفر قصد خاص، هو اتجاه نية الجاني لتملك المال بعد تحويل حيازته من مؤقتة لدائمة⁽²⁹⁾، فيصبوا لأخذ مال الغير وتملكه دون مبرر أي كسبه

بطريقة غير شرعية، والنية هي وجه التعدي جوهر القصد الخاص ودلالة تغير حيازة المال، بالنسبة للموظف من مؤقتة إلى تامة⁽³⁰⁾.

ثانيا- العقوبة المقررة:

يختلف الجزاء باختلاف صفة المرتكب للسلوك المجرم طبيعيا كان أو معنويا.

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: تتمثل في صنفين أصلية وتكميلية.

أ- الأصلية: من أهم ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التخلي عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية⁽³¹⁾.

تعاقب المادة 29 من القانون 01/06 الشخص الطبيعي، مرتكب جريمة الاختلاس بعقوبة سالبة للحرية الحبس من 2-10 سنوات، وعقوبة مالية تتمثل في غرامة مالية من 200000-1000000 دينار جزائري⁽³²⁾.

قبلا كانت العقوبة تحدد حسب المبلغ المختلس، جنحة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا المبلغ المختلس أقل من 1000000 دج، والحبس من سنتين إلى عشرة إذا المبلغ المختلس يساوي أو يفوق مبلغ مليون ويقل عن 5 مليون.

جناية 10-20 إذا قيمة المبلغ، تعادل أو تفوق مبلغ 5 مليون ويقل عن 10000000 دج، والسجن المؤبد إذا كان يعادل أو يفوق 10000000 دج⁽³³⁾.

و في جميع الحالات سواء جناية أو جنحة يعاقب المشرع بغرامة مالية من 50 ألف إلى مليون دج، ونصت المادة 119 من ق.ع، قبل تعديلها بموجب قانون 19/01 على عقوبة الإعدام، إذا تعلق الاختلاس، التبيد، الحجز بالمصالح العليا للوطن.

ب- التكميلية: وردت في المادة 50 من ق 01/06 والمادة 9، 9 مكرر، 9 مكرر1 أمر 156/66 من ق.ع وهي نوعين.

- إجبارية: الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والعائلية مدة العقوبة 10 سنوات على الأكثر، من انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم



عليه الحجر القانوني كانت سابقا قبلا تحت عنوان العقوبات التبعية، تعني غل يد المدين عن إدارة أمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، المصادرة الجزئية للأموال تشمل الأشياء التي استعملت لتنفيذ الجريمة أو تحصلت منها، المنافع والهبات المستعملة لمكافئة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن نية⁽³⁴⁾.

- **اختيارية:** تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط له علاقة بالجريمة اغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، الاقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر. مدة هذه العقوبات لا تتجاوز 10 سنوات عدا العقوبتين المتعلقةتين بتعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر مدتها لا تتجاوز 5 سنوات⁽³⁵⁾.

ج- العقوبات الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06:

- مصادرة العائدات والأموال غير الشرعية الناجمة عن الجريمة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية: المادة 2/51 من قانون 01/06⁽³⁶⁾.

- **الرد:** المادة 3/51 يشمل رد قيمة ما حصل عليه الجاني من منفعة أو ربح ويسري الحكم على أصول الجاني فروعه، إخوته، زوجته، اصهاره سواء بقت الأموال على حالها أو تحولت لمكاسب أخرى.

- **إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:** المادة 55 وهو مخول للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى وهو حكم جديد في القانون الجزائي الجزائري، فالأصل أن يتم إبطال العقود من الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية وليس الجهات القضائية، التي تبث في المسائل الجزائية⁽³⁷⁾.

2- **الجزاءات المقررة للشخص المعنوي:** أشارت لها المادة 53 من قانون 01/06 والمادة 18 مكرر ق.ع.

أ- العقوبات الأصلية: المادة 18 ق.ع. تتمثل في غرامة مالية من 1-5 مرات، حد أقصى لعقوبة جريمة الاختلاس إذا ارتكبها الشخص الطبيعي، وتتراوح الغرامة المالية بين 1.000.000 د.ج و "5.000.000 د.ج" (38).

ب- العقوبات التكميلية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو إحدى فروعها مدة لا تتجاوز 5 سنوات الاقصاء من الصفقات العمومية مدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر، غير مباشر، نهائياً أو مدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، تعليق ونشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية مدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على النشاط المؤدي لارتكاب الجريمة (39). تخضع جريمة الاختلاس لأوصاف ثلاث، التشديد في العقوبة، التخفيف أو الإعفاء منها كلية.

- **تشديد العقوبة:** أشارت المادة 48 من قانون 01/06 لتشديد العقوبة في جريمة الاختلاس لتصبح الحبس من 10-20 سنة، إذا الجاني يحمل صفة قاض، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ضابط عمومي أو عون شرطة قضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية "كأعوان الجمارك، أعوان الضرائب"، موظف أمانة الضبط، عضو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (40). وتشدد العقوبة لتتحول لجناية، إذا كان الجاني أميناً عمومياً قام بإتلاف أو تبديد أوراق، سجلات، عقود، سندات محفوظة في المحفوظات، على مستوى كتابة الضبط أو في مستودعات عمومية أو سلمت له بموجب هذه الصفة، المادة 2/158 من ق.ع.

- **تخفيف العقوبة:** تخفف إلى النصف ويستفيد منها الشريك المساعد، بعد مباشرة إجراءات التحقيق في القبض على شخص أو أكثر من المساهمين في

الجريمة⁽⁴¹⁾.

- **الإعفاء من العقوبة:** يشمل الفاعل أو الشريك في جريمة الاختلاس، من يبلغ السلطات الإدارية القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة، أو ساعد في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم قبل مباشرة إجراءات المتابعة. أي تحريك الدعوى العمومية قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية، وتبقى مرحلة إجراءات المتابعة سارية إلى أن يتم استنفاد طرق الطعن⁽⁴²⁾.

- **تقادم العقوبة:** أشارت المادة 1/54 من قانون 01/06 ومكافحته لعدم تقادم العقوبة، إذا تم تحويل العائدات للخارج.

بينما أشارت في الفقرة الثانية من المادة نفسها، على غير ذلك من الحالات يطبق فيها قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع للمادة 614 منه فالجرح تتقادم بمرو 5 سنوات من التاريخ الذي يصبح الحكم فيه نهائياً، غير أنه إذا كانت العقوبة المقضي بها تزيد عن 5 سنوات فالمدة تكون مساوية لها⁽⁴³⁾.

- **الشروع في الجريمة:** الأصل أنه لا شروع في جريمة الاختلاس فاما أن تقع كاملة أو لا تقع، وهو ما دفع بالمشروع الجزائري لعدم النص على المحاولة في قانون العقوبات، إلا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أشار إلى المعاقبة عليه في المادة 2/52⁽⁴⁴⁾.

خاتمة:

إن جريمة اختلاس الأموال العامة من أخطر الجرائم، ذلك أنها تهدد المصالح المالية للدولة، وتؤثر على السير الحسن للوظيف العمومي أيضاً، فالموظف هو المرأة العاكسة للسير الحسن للإدارة، فإذا ما حاد عن أداء وظيفته بالشكل اللائق الذي رسمه له القانون، فإنه لا محالة يضر مصلحة الدولة بشكل عام، ومصلحة الأشخاص بوجه خاص من خلال اختلاس، سلب، تبديد، أو الاحتجاز دون وجه حق ما

لدى الغير من أموال.

وقد يتعدى سلوكه ليقوم بالاستيلاء على ملكية مال الغير بنقلها من حيازة مالكها الأصلي، الذي اودعها لديه بصفة عارضة إلى حيازته بصورة غير قانونية.

فالاختلاس كجريمة ظاهرة تهدد أمن وسلامة المجتمع، وتأثر بالضرورة على الاقتصاد الوطني ككل، ونظرا لخطورة نتائجها وسرعة انتشارها، أفرد لها المشرع الجزائري قانونا خاصا، يعرف بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، حاول من خلاله تنظيمها وضبطها بجزاءات تحمل نوعا من الخصوصية، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي، رغم أنه قد جرمها قبل بموجب قانون العقوبات.

نستنج من دراستنا لجريمة الاختلاس ما يلي:

1- لم يوفق المشرع الجزائري في تسمية الجريمة بـ "جريمة اختلاس الممتلكات والأضرار بها" الواردة في المادة 29 من قانون 01/06، فالاجدر بالمشرع عدم حصر الجريمة في الممتلكات فقط، بل يجعلها عامة لتشمل كل ما يتعلق بالاختلاس.

2- استعمل في المادة 2/ب من قانون 01/06 مصطلح موظف عمومي يقابله في نسخة الفرنسية مصطلح "Agent Public" في حين أن المصطلح المعتمد لدى المنظومة القانونية في الجزائر "Fonctionner public".

3- نص المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون 01/06 على المعاقبة في الشروع في جرائم الفساد بما فيها الاختلاس، في حين أنه لا يتصور فيها.

4- العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المادة 29 من ق 01/06، الحبس من 10-2 سنوات وغرامة مالية من 200000 الى 1000000 دج، مهما كانت قيمة المبلغ المختلس مقارنة بالمادة 119 من ق.ع الملغاة، التي تقدر العقوبة حسب المبلغ المختلس كما أشارت المادة أيضا لعقوبة الإعدام إذا تعلق الاختلاس بالمصالح العليا للدولة. نلاحظ أن المادة 119 الملغاة، كانت أكثر دقة وضبط للجريمة وذلك لتحقيق فكري الردع العام والخاص، أيضا الحد من وقوعها وتفشيها في المجتمع.



5- تعد جريمة الاختلاس في القطاع العام من جرائم الفساد المالي، والإداري التي تمس استقرار الاقتصاد الوطني للدولة، فهي تكرس سوء استغلال الموظف للوظيفة الموكلة إليه، تحقيقا لمصالحه الشخصية على حساب مصالح الغير.

- المقترحات:

انطلاقا من الاستنتاجات التي توصلنا إليها من دراستنا، لجريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري، نقترح:

1- ضرورة إعادة تسمية جريمة الاختلاس وجعلها أكثر شمولية، بحذف مصطلح الممتلكات من التسمية وجعلها مطلقة، لأن محل الجريمة لا يقتصر على الممتلكات وحدها بل يمتد إلى الأموال، الأوراق المالية والأشياء الأخرى ذات القيمة.

2- تجنب استعمال العبارات الغامضة أثناء صياغة النصوص القانونية، التي تشير لأكثر من معنى، ومثاله المادة 2/ب من القانون 01/06 في فقرتها الأخيرة "كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وهو يتعارض مع مبادئ وقواعد القانون الجنائي.

3- لا يتصور الشروع في الجريمة، لدى كان الاجدر بالمشعر الجزائري أن لا ينص على المعاقبة عليه.

4- أشار المشعر لعقوبة الشخص المعنوي، في المادة 53 من قانون 01/06 والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم، غير أنه لم يحدد كيفية تطبيق هذه العقوبة منها الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة 5 سنوات، إذ نص أنها عقوبة تكميلية لكن لم يبين كيفية تطبيقها.

5- التدرج في تحديد العقوبة، على أساس القيمة المادية للمبلغ المختلس، مثلما كان في نص المادة 119 الملغاة من أجل ردع السلوك الإجرامي والحد من انتشاره.

6- ضرورة تبني سياسة جزائية صارمة ضد مرتكبي الجريمة، لا سيما الموظف العمومي.



الاختلاس ما هو إلا سلوك مادي يترجم إرادة من يقوم به، والفاعل المحرك له الموظف العمومي، لذا فإن قيام الجريمة من عدمه مرهون بمدى احتكام الموظف العمومي لضميره المهني وإقراره أن مال للغير هو للغير.

الهوامش والمراجع:

- (1) محمد أمين محمد المناسية: جريمة اختلاس المال العام بيت التشريع الإسلامي والقانون الأردني مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، (مج) 7، العدد 2، 2021، ص 102.
- (2) رشدي خميري: جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، (مج) 5، العدد 1، ص 722.
- (3) الزبير طهراوي: جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، عدد خاص، العدد 25، ص 341.
- (4) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط) الأولى، 1972، ص 132.
- (5) رشدي خميري: المرجع السابق، ص 723.
- (6) قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج. ر) 14 الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في أوت 2011 ج. ر، العدد 44 الصادرة في 10 أوت 2011.
- (7) علي محمد جعفر: قانون العقوبات - جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (ط) الثانية، 2004 ص 42.
- (8) أنور العمروسي ومجد العمروسي: جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة - الاختلاس، الاستيلاء التسهيل، الترخ، الغدر، الأضرار العمدي - (ط) الثانية، دون دار نشر، القاهرة، 1996، ص 119.
- (9) براهي فيصل: جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14 جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 101.
- (10) رشدي خميري: المرجع السابق، ص 724، 725.
- (11) الزبير طهراوي: المرجع السابق، ص 342.
- (12) أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير) (ج) الثاني، دار هومة الجزائر، 2014-2015، ص 32.
- (13) عبد العالي حاحة: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 169.
- (14) عقود الأمانة 6 وقد أشارت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، وهي عقد الإيجار، عقد الوديعة عقد الوكالة، عقد الرهن، عقد عارية الاستعمال، عقد القيام بعمل.
- (15) الزبير طهراوي: المرجع السابق، ص 343.



- (16)- الإلتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- امان <https://www.aman-palestine.org/item/files> تاريخ التصفح: الأربعاء 24 أبريل 2024، الساعة 12 و 3 دقائق.
- (17)- رشدي خميري: المرجع السابق، ص 727.
- (18)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 31/10/2006، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004.
- (19)- *ohchr DOC* <https://www.ohchr.org/Issues/BestPractices> تاريخ التصفح: الأربعاء 24 أبريل 2024، الساعة 01 و 3 دقائق.
- (20)- الأمر 03/06 المؤرخ في جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة،، العدد 46 الصادر في 16 جويلية 2006.
- (21)- الزبير طهراوي: المرجع السابق، ص 346.
- (22)- مليكة بكوش: جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2013، ص 102، 103.
- (23)- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 33.
- (24)- براهي فيصل: المرجع السابق، ص 103.
- (25)- عبد العزيز سعد: جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، (ط) الثالثة، دار هومة، الجزائر 2006 ص 153.
- (26)- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 34.
- (27)- براهي فيصل: المرجع السابق، ص 103، 104.
- (28)- الزبير طهراوي: المرجع السابق، ص 347، 348.
- (29)- خالدي فتحة: جريمة اختلاس الأموال في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة (مج) 4، العدد 01، جامعة اكلي محمد أوحاج، البويرة، 2019، ص 87.
- (30)- مونية بن بو عبد الله: سياسة التجريم والعقاب في مواجهة جريمة اختلاس وفق القانون الجزائري رقم 06-01، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية 04-05 ديسمبر 2018، المجلد 08، العدد 02، 2021 ص 72.
- (31)- مجلس قضاء قسنطينة <https://courdeconstantine.mjustice.dz/bouzenoun> تاريخ التصفح: الأربعاء 24 أبريل 2024، الساعة 11 و 30 دقيقة.
- (32)- المادة (29) قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق (بالوقاية من الفساد ومكافحته) (ج. ر) العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في أوت 2011، (ج. ر)، العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.
- (33)- تركية صياقة وبن عمر الحاج عيسى: جريمة الاختلاس في القطاع العام في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو، (مج) السابع، العدد الثاني 2023، ص 99.
- (34)- المادة 09: الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المؤرخ في 8 جوان 1966، (ج. ر) 49، المؤرخة في 22 جوان 1966.

- (35)- بوزينة محمد ياسين: خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، (مج) السادس، العدد الثاني، 2022، ص 1124، 1125.
- (36)- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 46-51.
- (37)- أسود ياسين: قمع جريمة اختلاس الأموال العمومية في الانظمة المقارنة "الجزائر، مصر، فرنسا"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، (مج) السادس، العدد الثاني، جوان، 2021 ص 968-970.
- (38)- المادة 18 مكرر: الأمر 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن، قانون العقوبات المعدل والمتمم المؤرخ في 8 جوان 1966، (ج. ر) 67، المؤرخة في 22 جوان 1966.
- (39)- رشدي خميري: المرجع السابق، ص 745-746.
- (40)- المادة 48: قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج. ر) العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في أوت 2011 (ج. ر)، العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.
- (41)- خالدي فتيحة: المرجع السابق، ص 89.
- (42)- المادة 49: (قانون 01/06) المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج. ر) العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في أوت 2011 (ج. ر) العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.
- (43)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 199، 198.
- (44)- المادة: 52 قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج. ر)، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في أوت 2011، (ج. ر) العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.